الفصل الخامس
تقرير عن أنظمة البيئة

الفصل الأول : تعاريف وأهداف

بعض العبارات آلاتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام

1 ـ الجهة المختصة: مصلحة الأرصاد وحماية البيئة

2 ـ الوزير المختص: وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

3 ـ الجهة العامة: أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية

4 ـ الجهة المرخصة: أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئية

5 ـ الجهة المعنية: الجهة الحكومية المسئولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة

6 ـ الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة

7 ـ البيئة: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي (وكل ما تحتوي هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية)

8 ـ حماية البيئة: المحافظة على البيئة و منع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك

9 ـ تلوث البيئة وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تأثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان

10. تدهور البيئة: التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها

11. الكارثة البيئة: الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات اكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية والقدرات المحلية

12. مقاييس المصدر : حدود أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة والتي لا يسمح بصرف ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة لتتمشى مع هذه الحدود

13. مقاييس الجودة البيئة: حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء أو الماء أو اليابس

14. المقاييس البيئية : تعني كل من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر

15. المعايير البيئية : تعني مواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث

16. أي مرافق أو منشأة او انشطة ذات محتمل على البيئة

17- التغيير الرئيسي أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي على البيئة، ولأغراض هذا التعريف فان أي استبدال مكافئ نوعا وسعة لا يعد تغيير رئيسي

18. التقويم البيئي للمشروعات: الدراسة التي يتم أجراؤها لتحديد الآثار البيئية المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة

لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو زيادة المردودات الايجابية للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يأتي

1 ـ المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ، ومنع التلوث عنها

2 ـ حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة

3 ـ المحافظة على الموارد الطبيعية ، وتنميتها وترشيد استخدامها

4 ـ جعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها

5 ـ رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية بالمحافظة عليها وتحسينها ، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال

الفصل الثاني : المهام والالتزامات

المادة الثالثة:

تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شانها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ، وعليها على وجه الخصوص ما يأتي :

1 ـ مراجعة حالة البيئة وتقويمها ، وتطوير وسائل الرصد وأدواته ، وجمع المعلومات وإجراءات الدراسات البيئية

2 ـ توثيق المعلومات البيئية ونشرها

3 ـ إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها

4 ـ إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها

5 ـ التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية، واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة

6 ـ متاالرابعة:رات المستجدة في مجالات البيئية، وإدارتها على نطاقين الإقليمي والدولي

7 ـ نشر الوعي البيئي على جميع المستويات

المادة الرابعة :

1 ـ على كل جهة عامة اتخاذ الاجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تقوم بترخيصها والتأكد من الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام

2 ـ على الخامسة: امة مسئولة إصدار مقاييس أو مواصفات او قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تنسق مع الجهة المختصة قبل إصدارها

المادة الخامسة :

على الجالسادسة التأكد من أجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوة للمشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة وتكون الجهة القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهة المسئولة عن إجراء دراسات التقويم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية التي تحددها الجهة المختصة في اللوائح التنفيذية .

المادة السادسة :

على الجهة القائمة على تنفيذ مشروعات جديدة أو التي تقوم بإجراء تغييرات رئيسية على المشروعات القائمة أو التي لديها مشروعات انتهت فترات استثمارها المحددة أن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة للبيئة المحلية والمواد الأقل تلويثا للبيئة

المادة السابعة :

1ـ على الجهات المسئولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة

2ـ على الجهات المسئولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي

3- على الجهات المسئولة عن الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها

4ـ على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها

المادة الثامنة :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات تلتزم الجهات العامة والأشخاص بما يأتي :

1 ـ ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد الموارد غير المتجددة

2 ـ تحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد

3 ـ استعمال تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد

4 ـ تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية

5 ـ تطوير تقنيات مواد البناء التقليدية

المادة التاسعة :

1 ـ تضع الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية تستند على حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي

2 ـ تلتزم الجهات المعنية بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدثها المشروعات التابعة لها أثناء القيام بنشاطاتها

3 ـ على كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة وضع خطط طوارئ لمنع أو تخفيف مخاطر تلك التأثيرات وان تكون لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط

4 ـ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملائمة خطط الطوارئ .

المادة العاشرة :

يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية .

المادة الحادية عشرة :

1ـ على كل شخص مسئول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع أو نشاط الالتزام بان يكون تصميم وتشغيل هذا المشروع متمشيا مع الأنظمة والمقاييس المعمول بها

2ـ على كل شخص عشرة:عمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك التأثيرات أو خفض احتمالات حدوثها

المادة الثانية عشرة :

1 ـ يلتزم من يقوم بإعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو تربة باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتخزين والنقل الأمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة

2 ـ يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصبة والسائلة الناتجة في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية

3 ـ يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطيات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها

4 ـ يشترط في العشرة:لعامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه وتحديد الاحتياطيات والتدابير والطرق والمقاييس البيئية في اللوائح التنفيذية

المادة الثالثة عشرة :

يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي :

1 ـ عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة

2 ـ المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها أو تلوثها

3 ـ الحد من الضعشرة:اصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبنية في اللوائح التنفيذية

المادة الرابعة عشرة :

1 ـ يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة

2 ـ يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها التقيد بالإجراءات و الضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية

3 ـ يحظر إلقاء عشرة:يف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة الخامسة عشرة :

تمنح المشروعات القائمة عند صدور هذا النظام مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقا لأحكامه واذا

تبين عدم كفاية هذه المهلة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تمديدها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص

المادة السادسة عشرة :

على نص الثالث: قتراض اعتبارا لالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطا أساسيا لصرف دفعات القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها

الفصل الثالث : المخالفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة:

1 ـ عند ما يتأكد للجهة المختصة أن احد المقاييس أو المعايير البيئية قد اخل به فعليها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تلزم المتسبب بما يأتي

أ ـ إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة أثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة

ب ـ تقديم تقرير عن الخطوات التي قام بها لمنع تكرار حدوث أي مخالفات لتلك المقاييس والمعايير في المستقبل، على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الجهة المختصة

2 ـ عند عدم تصحيح الوضع وفق ما أشير إليه أعلاه فعلى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أو المرخصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا النظام

المادة الثامنة عشرة:

1 ـ مع مراعاة المادة (230) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 17) والتاريخ 11 / 9 /

1416 هـ ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام أخر يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما وفي حالة العودة يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها

2 ـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها نظام أخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة ألاف ريال وإلزام المخالف بإزالة المخالفة وفي حالة العودة يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما

المادة التاسعة عشرة :

يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له الموظفين الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة وتحديد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط واثبات المخالفة .

المادة العشرين:

1 ـ يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام

2 ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون احدهم على الأقل متخصصا في الأنظمة للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص ويحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة بالعقوبات التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة

المادة الحادية والعشرين:

يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة العشرين أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فورا دون انتظار صدور انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التنظيم أو في الدعوى حسب الأحوال

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون :

تضع لجهة المختصة اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ويصدر بها قرار من الوزير المختص خلال سنة من تاريخ نشر النظام

المادة الثالثة والعشرين :

يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بالبيئة المطبقة وقت صدور هذا النظام وبما لا يتعارض معه

المادة الرابعة والعشرين :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشرة

نظام التقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي 3 / م في 1421/2/4هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (23) وتاريخ 1421/1/26 هـ

مقدمة :

يصاحب النشاطات البشرية والعمرانية والصناعية في الغالب كثير من التأثيرات البيئية السلبية التي تؤدي إلى تأثير ضار على صحة الإنسان ونوعية البيئة وعلى قدرة الموارد الطبيعية على التجدد والاستمرار كما تؤدي إلى تدهور أو تدمير البيئات الحساسة والفريدة التي تعتبر مواطن لمجوعة كبيرة من الأحياء والكثير من المشاريع أن لم تأخذ في الاعتبار العوامل البيئية أثناء التخطيط والتنفيذ لها يمكن أن تضر، بالإضافة إلى البيئات الطبيعية، المناطق الأثرية والتاريخية أو ذات القيمة العلمية أو الجمالية أو التعليمية .

لذا فان السلطة المختصة انطلاقا من المسؤوليات المناطة بها نحوا صون وحماية البيئة والموارد الطبيعية والتزاما بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي السادس بقمة مسقط بسلطة عمان 1985 م الذي اقر في المادة (6) اعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع

وإعداد دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسئولة عن حماية البيئة على نتائج هذه الدراسات .

وبقرار المؤتمر العربي الوزاري الأول للوزراء المسئولين عن شؤون البيئة حول الاعتبارات البيئية في التنمية والذي نصت الفقرة 7 من مادته ثانيا على اعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية وإعداد دراسات التقويم البيئي بما في ذلك الجوانب الاقتصادية كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات وربط الموافقة على مشروعات التنمية بضرورة الالتزام بتطبيق نتائج التقويم البيئي وتمشيا مع اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث في مادتها الحادية عشرة.

(أ) والتي تنص أن على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقويم أثار البيئة المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصتا في المناطق الساحلية، من ما قد ينجم عنه من مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية

وبناء على ما سبق فقد وضع هذا النظام لتحديد الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الآثار البيئية في دول المجلس كالأتي:-

1- أنواع المشاريع المقترحة التي ينبغي أن يعد لها تقرير تقويم الآثار البيئية

2- المواضيع التي يعالجها تقرير تقوم الآثار البيئية

3- تحديد الجهة المقترحة (الجهة التابعة للقطاع العام أو الخاص أو الشخص مقترح المشروع)

4- دور ومسؤوليات السلطات المسئولة عن الموافقة (حكومية أو شبه حكومية أو الجهة المختصة التي تملك السلطة القانونية للتصديق على المشروع المقترح)

5- دور ومسؤوليات السلطة المختصة

التعاريف :

1- مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربي

2- الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون

3- الوزير المختص : الوزير المسئول عن شؤون حماية البيئة والمحافظة عليها في الدولة

4- السلطة المختصة : الجهاز المركزي المسئول عن شؤون حماية البيئة والمحافظة عليها في الدولة

5- الجهة المختصة : السلطة المختصة أو أي جهة أخرى تمارس مهام وصلاحيات محددة في بعض أمور حماية البيئة والمحافظة عليها في الدولة

6- الجهة المرخصة : أي جهة مسئولة عن ترخيص مشاريع ذات تأثير محتمل على البيئة في الدولة

المشاريع : أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدر للتلوث أو التدهور البيئي وقد يكون جديدا أو قائما

7- التقويم البيئي: الدراسة أو الدراسات التي يتم أجراءها قبل ترخيص المشروع للمشروع لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل

المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها أو تحقيق أو زيادة لمردودات الايجابية للمشروع على البيئة .

8- الشخص : أي شخص طبيعي او معنوي في القطاع الخاص لدول مجلس التعاون

9- الجهات العلمية : أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية أو شبه حكومية

المشاريع التي تتطلب إعداد وتقديم تقرير تقويم الآثار البيئية

1 ـ (أ) التصنيف العام :

تشمل الأنشطة التنموية العامة التي قد تستدعي إعداد وتقديم تقرير للتقويم البيئي

1- المشاريع التي قد تأثر على المناطق ذات القيمة البيئية العالية وفق منظور حماية البيئة وتشمل هذه المناطق كل من المناطق الجبلية والمناطق الرطبة والغابات والمراعي والوديان والأراضي الساحلية والجزر والشعب المرجانية والخلجان الضحلة ومصبات الوديان والمناطق الفريدة للمجموعات النباتية والحيوانية بما في ذلك المحميات

2- المشاريع التي قد تلحق أضرار بالمواقع الأثرية والتاريخية أو ذات القيمة العلمية والتعليمية أو الجمالية

3- المشاريع التي تتضمن استغلال واستخدام الموارد الطبيعية وبالأخص الشحيحة منها

4- المشاريع المتضمنة تخصيص مناطق معينة لأنماط خاصة من التنمية مثل المدن (المناطق) والخدمات الصناعية والضواحي الجديدة

5- الأعمال الهندسية الرئيسية مثل :

- خطوط الكهرباء والتلفون وخطوط الأنابيب .
- مرافق النقل مثل الطرق الرئيسية ، الموانئ ، السكك الحديدية ، المطارات .

6- الأعمال التي لها تأثير ملموس على الطبيعة وتكوين الأودية أو السدود وما تحتويه من مياه أو المياه الجوفية أو شبكات الري والصرف

7- المشاريع المتضمنة إنشاء مصانع أو القيام بعمليات يحتمل أن تادي إلى تلوث الهواء أو الماء أو التربة بما في ذلك التلوث الكيميائي والبيولوجي والحراري والإشعاعي أو تؤدي إلى إحداث ضوضاء أو أي تلوث أخر محتمل

إذا لم يكن مقترح المشروع متأكد من مشروعه الذي يقع ضمن التصنيف أعلاه يتطلب إعداد تقويم للآثار البيئية ، فعليه أن يقدم تقرير مبدئي للسلطة المختصة وفق استبيان تقدمه له السلطة المختصة وسيكون قرار السلطة المختصة نهائيا .

1 ـ (ب) المشاريع المحددة

إعداد وتقديم تقرير عن تقويم الآثار البيئية لهذه الفئة من المشاريع سواء كان المشروع المقترح جديدا أو تعديل أو توسعا في مشروع قائم

وتشمل المشاريع المحددة ما يلي :ـ

1- (ب) 1 ـ المشاريع ذات السعة الكافية لإحداث تأثير محسوس على جودة الهواء المحيط والتي تتضمن ما يلي

أ - صناعة الاسمنت وهي المصانع التي تستخدم المواد الطينية والجيرية في إنتاج (كلينكر) الاسمنت وكذلك أعمال طحن(كلينكر) الاسمنت

ب- صناعة الفخار والخزف والتي تنتج أكثر من 2000 طن سنويا من المنتجات مثل الطوب والبلاط والأنابيب والأدوات الفخارية والمواد المقاومة للصهر أو الزجاج

ج- مصانع الخرسانة التي تنتج أكثر من 2000 طن سنويا من الخرسانة أو المنتجات الخرسانية عن طريق خلط الرمل والحصى والماء و الاسمنت

د - مصانع إنتاج المواد الحديدية وغير الحديدية وهي المصانع التي تجرى فيها عمليات صهر المعادن لصبها أو طليها

هـ- أعمال خلط الإسفلت وهي الأعمال التي تتضمن طحن أو جرش الصخور وخلطها بالإسفلت

و - أعمال الطحن وجرش الصخور والمواد الخام والمعادن والكيميائيات أو منتجات الحبوب التي تتم بواسطة عملية طحن وجرش أو الفصل إلى أحجام مختلفة بواسطة المناخل أو التنقية بالتهوية أو بأي طريقة أخرى

ز - مصافي الزيوت وهي المنشأت التي يتم فيها تكرير الزيت الخام

ح - أعمال تخزين وتصنيع منتجات البترول، وهي الأعمال التي يتم فيها تخزين منتجات البترول في خزانات ذات سعة اكبر من 2000 متر مكعب أو تلك التي يتم فيها تنقية الزيت المستعمل أو التي يصنع فيها الشحم

ط - الصناعات التعدينية حيث تصهر المواد الخام لاستخلاص الفلزات أو المعادن

ي- مصانع استرداد الفلزات من الخردة، وهي المصانع التي تعالج فيها خردة المعادن داخل اي نوع من الأجهزة التي تعمل باحتراق لوقود أو تلك التي تستخدم الطاقة الكهربائية بغرض استرداد المعادن

ك ـ أي مرفق يقام فيه أي جهاز أو اجهزة تعمل باحتراق الوقود وتستهلك أو يمكن أن تستهلك منفردة أو مجتمعة اكثر من300 كيلو غرام من المحروقات في الساعة

ل- أي مرفق لإنتاج المبيدات الفطرية الحشرية ومبيدات الأعشاب أو أي مواد كيميائية أخرى

م ـ أي مرفق لصناعة ومعالجة الورق

ن ـ أي مرفق ينبعث منه أكثر من 100 طن من الملوثات الهوائية في السنة في حالة غياب أجهزة التحكم او يحتمل أن يحدث بمفرده او مع مرافق أخرى متشابه تأثيراتها سلبية محسوسة على جودة الهواء

1 - (ب) 2 ـ المشاريع ذات السعة الكافية لإحداث تلوث محسوس على جودة الماء، والتي تتضمن ما يلي :

- معالجة الملوثات قبل صرفها في أي مياه .
- خزن ومعالجة وصرف النفايات باستخدام خليج أو بركة أو منطقة ري أو بئر أو محجر أو خندق .

1- (ب) 3- المشاريع والعمليات ذات السعة الكافية لإحداث تأثير محسوس على التربة وتتضمن ما يلي :

1 ـ المشاريع والعمليات التي قد تادي إلى احداث تأثير محسوس في التربة كالتلوث الحاصل من تسرب بعض العناصر أو المركبات الضارة من النفايات إلى التربة أو التلوث الناجم عن استخدام الفرد للأسمدة والمبيدات

2 ـ المشاريع والعمليات التي قد تؤدي إلى تدهور محسوس في لتربة أو انجرافها (بفعل الماء) أو انجرافها (بفعل الهواء) كالمشاريع الرئيسية للزراعة في المناطق الهامشية والاستخدامات الكثيفة للغابات والمراعي والمشاريع الهندسية الرئيسية التي قد تؤدي إلى تحوير الجريان الطبيعي للمياه

1 ـ (ب) 4 ـ الأنشطة المتضمنة ما يلي

- ذبح وسلخ الحيوانات ومعالجة اللحوم
- إنشاء أرصفة ومباني على الساحل ملحقة بالأرصفة
- التعدين
- الصناعات الاستخراجية
- أي أعمال إنشائية يصحبها تجريف القاع والتربة وردم الشواطئ والخلجان والبحيرات الضحلة والأراضي الرطبة
- مرافق التخلص من النفايات الصلبة والخطرة والضارة
- عمليات استغلال الغابات والموارد الطبيعية الشحيحة

يستثنا من هذه القائمة على وجه الخصوص أي مشروع مدرج في القائمة إذا كان مقدمة يستطيع أن يقنع السلطة المختصة وبجلاء بان

مشروعه يمثل تغيير أو إضافة طفيفة لمشروع قائم حاليا بحث لا تتجاوز تأثيراتها مقاييس حماية البيئة في الدولة

2 ـ **المواضيع** التي يجب أن يشملها تقويم الآثار البيئية

1 ـ يجب أن يتضمن تقرير تقويم الآثار البيئية ما يلي:

أ - وصف كامل للمشروع المقترح في مرحلة التمهيدية

ب - بيان بأهداف المشروع المقترح

ج - وصف كامل للوضع البيئي الحالي الذي قد يتأثر بالمشروع المقترح إن تم تنفيذه

د - تحديد وتحليل التفاعل المتوقع بين المشروع المقترح والبيئة في جميع مراحل المشروع (التمهيدية ـ الإنشائية ـ التشغيلية)

هـ- تحليل الآثار والنتائج البيئية المتوقعة للمشروع المقترح بما في ذلك جوانب استخدام الطاقة والمحافظة عليها

و - مبررات المشروع المقترح وفق الاعتبارات البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية

ز - الإجراءات المطلوب اتخاذها للحماية البيئية نتيجة للمشروع المقترح وتقويم بمدى فعاليتها

ح- أي بدائل ممكنة للقيام بالمشروع المقترح كما هو موصوف (أ) ومبررات اختيار القيام بالمشروع

ط- النتائج المترتبة على عدم تنفيذ المشروع المقترح

ي- الالتزامات تجاه الاستمرار برصد ومراقبة البيئة من قبل المشروع

2 ـ يجب أن تشمل العوامل التي تأخذ في الاعتبار عن تحليل التفاعلات البيئية المحتملة ما يلي

أ - أي اثر بيئي على صحة الإنسان والتجمعات السكنية

ب- أي اثر بيئي على الأنظمة الايكلوجية في المنطقة التي يقع المشروع فيها أو أي أنظمة ايكلوجية اخرى قد تتأثر بالمشروع

ج - أي تأثير على منطقة، مكان أو مبنى له أهمية جمالية، أثرية أو ترفيهية أو انتروبولوجية أو معمارية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو أي خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة بالنسبة للحضارة أو الجيل القادم

د ـ أي تهديد لأنوع من المجموعات الحيوانية والنباتية

هـ ـ أي تأثير على البيئة بعيد المدى

و ـ أي تغيير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية

ز ـ أي تدهور في نوعية البيئة

ح ـ أي تلوث للبيئة

ط ـ أي تهديد لسلامة البيئة

ي ـ أي تقليص لمدى الاستخدامات النافعة للبيئة

ك ـ أي مشاكل بيئية مرتبطة بالتخلص من النفايات

ل- أي زيادة في الطلب على الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الشحيحة أو التي يحتمل أن تنضب

م ـ أي تراكم للتأثيرات البيئية نتيجة للنشاطات الحالية أو النشاطات المستقبلة المحتملة

3 ـ دور ومسؤوليات السلطة المختصة :

كما هو مبين في المادة (4) تستلم السلطة المختصة تقارير التقويم البيئي للمشاريع المقدمة بإحدى ثلاثة طرق :

الحالة الأولى : من الجهة الحكومية المرخصة (عندما يكون ترخيص المشروع مطلوبا) فقرة

4 / أ / 1

تدرس السلطة المختصة تقرير التقويم البيئي والمشروع بصورة عامة بعد استلامه من الجهة المرخصة وفقا للفقرة 4 / أ / 1 وتناقش السلطة المختصة أي نقاط خاصة مع مقدم المشروع وتبعث بمرئياتها كتابة للجهة المرخصة مع أي توصيات تهدف للتقليل من الآثار البيئية السلبية للمشروع أو تخفيفها في حالة ترخيص المشروع من قبل الجهة المرخصة

الحالة الثانية: من الشخص المتقدم مباشرة (عندما تكون الجهة الحكومية المرخصة غير محددة)

يجب على السلطة المختصة أن تحدد أولا ما إذا كانت هناك جهة حكومية أو شبه حكومية مخولة بقبول أو رفض المشروع (وليس ترخيصه نظاميا) لها القدرة بموجب النظام ولديها الرغبة في تبني شروط حماية البيئة فإذ كانت مثل هذه الجهة مجود فعلا فستعتبرها السلطة المختصة بمثابة الجهة المرخصة ومن ثم تقديم المشورة لها مع التوصيات التي تهدف إلى التقليل من الآثار البيئية أو تخفيفها وفي حالة وجود جهتين اثنتين أو

أكثر من هذه الجهات تقرر السلطة المختصة عبر النقاش والتفاوض معها أيها يعتبر الجهة المرخصة

وحيث لا توجد سلطة من هذا القبيل، أو حيث تفشل المفاوضات في التوصل لتحديد جهة مرخصة فعلى السلطة المختصة تحديد الإجراءات المناسبة

الحالة الثالثة : جهة حكومية أو شبه حكومية 4 / ب

تقع على السلطة المختصة المسؤوليات الاتية عند دراسة أي تقرير للتقويم البيئي تتسلمه اينا كانت الجهة النهائية التي تستلم مرئيات وتوصيات السلطة المختصة

1- تقدم السلطة المختصة نسخة من تقرير التقويم البيئي لكل جهة حكومية أو شبه حكومية لها اهتمام في بعض جوانب المشروع أو لديها الخبرة المطلوبة لمراجعة ودراسة تلك الجوانب ويرفق مع النسخة المقدمة طلب رسمي لمعرفة وجهات النظر ورأي الجهة المعنية في تلك الجوانب خلال ستون يوما

2- تجمع السلطة المختصة أراء الجهات الحكومية أو شبه الحكومية وتأخذ في الاعتبار في صياغة المشورة والتوصيات المقدمة للجهة المختصة أو لاجهة حكومية معنية أو للوزير المختص

3- تقدم السلطة المختصة المشورة والتوصيات للوزير المختص لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا مسؤوليات مقترح المشروع :

4- (أ) ـ متطلبات عامة يجب على صاحب المشروع من القاعين العام والخاص على حد سواء وقبل الشروع في إعداد تقرير التقويم البيئي للمشروع أخطار السلطة المختصة كتابيا بموجز المشروع ومن ثم

إعداد التقويم البيئي بالتشاور مع ممثل السلطة المختصة للاتفاق على نطاق دراسات التقويم البيئي وطريقة إعداد تقرير التقويم البيئي ومحتوياته ومراعاة المواضيع الموضحة في المادة

ويلتزم صاحب المشروع بالتوجيهات النهائية المكتوبة للسلطة المختصة في هذا الشأن و أي فشل في ذلك قد يأدي لرفض التقرير المقدم في النهاية

4 ـ (ب) مشاريع القطاع الخاص :

4 ـ (ب) 1 ـ عندما يتطلب المشروع الحصول على ترخيص من جهة مرخصة محددة وكان مشروعه يندرج تحت المشاريع المحددة كما (سبق) تعريفه، أو عندما تقر السلطة المختصة الحاجة إلى تقويم بيئي وفقا للفقرة 1 (أ) فهاتين الحالتين يجب عليه ما يلي :

1 ـ تقديم تقرير التقويم البيئي للجهة المرخصة مصحوبا بأي دراسة ذات جدوة أو دراسة فنية تطلبها الجهة الحكومية وعلى تلك الجهة إحالة تقرير التقويم البيئي إلى السلطة المختصة لدراسة

2 ـ يقوم صاحب المشروع بتزويد السلطة المختصة في الوقت نفسه بصورة من طلب الترخيص المقدم للجهة المرخصة

4 ـ(ب) 2 ـ المشاريع التي لا تكون صلاحية الترخيص لها لجهة مرخصة محددة

عندما يكون المشروع المقترح من ضمن المشاريع المحددة، أو عندما تقرر السلطة المختصة الحاجة إلى تقويم بيئي وفقا للفقرة 1 (أ)، أو للمشاريع التي لا تحتاج إلى ترخيص فعلى صاحب المشروع تقديم تقرير التقويم البيئي للمشروع للسلطة المختصة مباشرة

4 ـ (ج) مشاريع القطاع العام :

يقدم التقرير البيئي للسلطة المختصة عندما تتقدم أي جهة حكومية أو شبه حكومية محلية باقتراح احد المشروعات المحددة أو عندما تقرر السلطة المختصة الحاجة إلى تقويم بيئي للمشروع وفقا للفقرة 1 (أ)

5 ـ مسئوليات الجهة المرخصة بالدولة :

أ ـ تزويد السلطة المختصة بنسخ من تقارير التقويم البيئي حال استلامها من قبل الجهة المرخصة بموجب الفقرة 4 / أ / 1

ب ـ تنفيذ التوصيات النهائية لصادرة من السلطة المختصة

ج ـ التفاوض مع السلطة المختصة حول أي تعديلات للشروط البيئية الموصى بها من قبل السلطة المختصة